ان بيت بمكة ليالي منى من اهل السقاية رواه الشيخان وقيس بليالي منى
ليلة المزدلفة وكذا لا يجب المبيت على من له عذر من جهة غريم
يخاف منه او مريض يتعهده او غيرها كطلب نحو آبق **الثالث**
من الواجبات على غير من عذر بما مر في مبيت مزدلفة **المبيت**
ليالي ايام **التشريق** الثلاث سميت بذلك لانهم كانوا يشرقون
فيها لحوم الهدايا والضحايا **بمنى** للاتباع فلا يجزي خارجها ومنها
ما اقبل من الجبال المحيطة بها حدودها واولها من جهة الجبال اول العقبة
ومن جهة عرفة محسر لكن هذا الحد غير معروف الآن للجهل باول محسر
لكنهم قالوا طوله سبعة الاف ذراع ومائتا ذراع **والمعتبر فيه**
معظم الليل كما لو حلف لا بيت بمكان لا يحنث الا بمبيت معظم الليل
نعم لو نفر في اليوم الثاني قبل غروب الشمس جاز ان كان بات
الليلتين قبله او تركهما لعذر **وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة**
ورمي يومها ولا دم عليه لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه
والاصل فيما لا اثم فيه عدم الدم لكن التاخير افضل لا سيما
للامام الا لمعذور كخوف ثم اذا لم يبت بها ولا عذر له او نفر قبل الزوال
او بعده وقبل الرمي فلا يجوز له النفر ولا يسقط عنه مبيت الليلة
الثالثة ولا رمي يومها وكذا لو لم ينفر حتى غربت الشمس نعم
لو اخذ في شغل الارتحال حتى غربت وهو فيه لم يلزمه المبيت
قال الزركشي ولا بد من نية النفر يعني مقارنة له والا لم يعتد بخروجه
فلزمه العود **الرابع** من واجبات الحج **الرمي** للاتباع
والحكمة فيه مجاهدة الشيطان بالاشارة اليه بالرمي الذي يجاهد به
العدو كما يدل لذلك قوله

صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الجمار الله ربكم تكبرون وملة ابيكم
ابرهيم تتبعون ووجه الشيطان ترمون **وهو يشمل رمي جمرة**
العقبة يوم النحر ويجب رميها من بطن الوادي ولا يجوز من اعلا
الجبل من خلفها وكثير من العامة يفعلونه فيرجعون بلا رمي
ما لم يقلد والقائل به قاله في التحفة واشار بقوله خلفها الى انه
اذا رمى من اعلاها امامها في المرمى فلا منع ٥ قال النووي في شرح
مسلم اجمعوا على انه من حيث رماها اي جمرة العقبة جاز سواء
استقبلها او جعلها عن يمينه او يساره او رماها من فوقها او اسفلها
او وقف في وسطها ورماها انتهى ٥ وقال ابن حجر في شرح العباب
انه ليس لها اي جمرة العقبة الا وجه واحد وهو باسفلها على الجادة
دون ما عداه من سائر الجوانب وهذا من خصوصياتها اذ الجمرتان
الاخيرتان يرمي الى كل منهما من سائر الجوانب انتهى **ويدخل وقت**
الحلق وقد مر انه يدخل وقته بنصف ليلة النحر في حق من
وقف بعرفة قبل ذلك **ويمتد وقت** الفضيلة الى الزوال
ووقت الاختيار **الى غروب شمس يوم النحر** وهذا هو المعتمد
ويشمل مسمى الرمي ايضا **رميها** اي جمرة العقبة **مع الجمرتين**
الاخريين فان رمي الجميع واجب **ايام التشريق** الثلاث
ويسقط رمي الثالث عمن نفر في الثاني كما مر **ويدخل**
وقت رمي كل يوم بزواله للاتباع ويستحب فعله عقبه
وقبل صلاة الظهر ما لم يضق الوقت ولم يرد جمع التاخير ٥
وجزم الرافعي كالامام بجوازه قبل الزوال ضعيف
وان اعتمده الاسنوي وزعم انه المعروف مذهبا ٥
قال في التحفة فينبغي جوازه من الفجر نظير
ما مر في غسله انتهى ٥ قلت

مرمى

وم

وعليه

Copyright © King Saud University